

## **المباني الفقهية للمشاركة السياسية للحزاب الإسلامية في الدولة المدنية**

السيد حسين قشاقش<sup>١</sup>

الملخص

تعالج المقالة المباني الفقهية للمشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية في الدولة المدنية ومسألة دخول الفئة المؤمنة في ولاية سلطة غير معترف بها شرعاً وهي ما تسمى بولاية الجائر، خصوصاً في ظروف لا يمكن فيها تشكيل الحكومة الإسلامية، حيث أنها بعد التسليم بضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة بناءً على قيام الدليل الشرعي والعقل على ذلك، فالالأصل هو السعي لتشكيل هذه الحكومة، إلا أن بعض الظروف قد تضطر المؤمنين للدخول في ولاية الجائر، التي يوجد عدّة مقاربات فقهية لتشخيص حكمها الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** ولادة الجائ، المباني الفقهية، الدولة المدنية،

المشاركة السياسية

١. دكتوراه في العلوم السياسية من لبنان و دكتوراه في الفقه السياسي من جامعة مؤسسة الامام الحسيني قم.

## المقدمة

١٥٥

إنّ فلسفة وجود الإنسان على هذه البسيطة هي خلافة الله تعالى على أرضه، حيث قال تعالى:

«وَكَذَّلِقَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>٢</sup>

وقد ثبت لدينا من الأدلة الشرعية لزوم أن يقوم الإنسان بواجبه ك الخليفة وأن يسعى لإقامة حكم الله على الأرض ويرسي قواعد العدل وإحقاق الحق بين الناس، وذلك لا يتم إلا عبر تأسيس حكومة عادلة تتبع تعاليم السماء في إدارة أمور أهل الأرض وشؤونهم الدنيوية والأخروية على حد سواء، وقد قام جميع أنبياء الله بالصعي لتحقيق هذا الهدف الإلهي السامي، فوق له بعض وقضى في سبيله آخرون.

وهكذا نجد رسول الله محمدًا صلّى الله عليه وآله ومن بعده أمير المؤمنين عليه السلام في فترة حاكميته القصيرة، قدّما للبشرية أرقى أساليب الحكم العادل، ووضعوا أساس الدولة القادرة والمناسبة مع ضرورات كلّ عصر، و تعالج كلّ حيّثيات حياة الإنسان الدنيوية وكذا الأخروية.

فالإسلام لا يرى منظومة قادرة على إيصال الشعوب إلى كمالها في الدنيا والآخرة سوى الحكم المبني على قواعد سنّها الخالق تبارك وتعالى، لذا فليس أمام المؤمنين خيارات للحكم سوى النظام الإسلامي، وإذا لم يكن موجوداً وجب العمل لإيجاده، واستكمالاً لهذه الرؤية الفكرية السياسية لحكم البلاد، فلا يجوز للمؤمنين مجازاة الحاكم الجائز في جوره

. ٢ . البقرة، الآية ٣٠

وغضب خلافة الله على الأرض، فضلاً عن الدخول في ولاته ودعم سلطانه وتقوية شوكته، بل يجب على المؤمنين الكفر بالطاغوت ومقاطعته واجتنابه.

إلا أن ذلك كلّه هو العنوان الأوّلي في المسألة والرؤى الأساس التي ينبغي العمل على تنفيذها وإيجاد الظروف المناسبة لتطبيقها، وهذا لا يعني أن يكلّف الله المؤمنين ما لا يطيقون، بل هناك أحکاماً ثانوية وضعها الشارع المقدس للحالة عدم تنااسب الظروف للوصول إلى تطبيق قائم للحكم الأوّلي، وقضية ولاية الجائر هي واحدة من تلك القضايا التي لاحظها الشارع لاحظ عدم إمكانية توافر مقدّماتها وظروفها الموضوعية بعض الأحيان، فوضع عن الناس التكليف بما لا يطيقون وأمرهم بتطبيق الحدّ الذي يستطيعون، فاجاز لهم مداراة الظالم والتغى منه كما فعل جلّ أئمّتنا عليهم السلام، بل وأجاز لبعض الحالات الدخول في ولاية الجائر الظالم تقديمًا لمصلحة المؤمنين الأهم في حفظ أعراضهم ونقوسهم، بل قد أوجب الشارع المقدس في بعض الظروف أن يدخل بعض المؤمنين في دولة الجائر لما في ذلك من مصالح وأهداف متعددة تخدم الإسلام والمسلمين، وهذا لا يعني بتاتاً تنازل الشارع عن لزوم سعي المؤمنين للهدف الأسماى وإنما هي مرحلة استثنائية يعمد من خلالها المؤمنون لتوطئة الظروف وتمهيد المقدّمات للوصول إلى الغاية المطلوبة، ألا وهي الحكم الإسلامي.

ومن تلك المصالح الأهم التي قد يلاحظها الشارع ويبيح على أساسها للمؤمنين تولي دولة الجائر، ما يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الحفاظ على نفوس وأعراض المؤمنين، تفريح كربة المؤمن، فك أسره، قضاء دينه، القيام بصالح العباد، التكليف من الولي الفقيه في عصر الغيبة، ... فهذه تعدّ من الموجبات التي اباح الشارع لأجلها للمؤمنين الدخول في ولاية الجائر.

تبعد أهميّة وضرورة هذا البحث من كونه يسلط الضوء على الخلفيّة الفقهية لعمل المؤمنين في الدولة المدنيّة كحزب الله في لبنان. وهذا يضع إطاراً يحدّ فيه دائرة العمل السياسي بما يتّناسب مع الضوابط الشرعيّة دون أن يتعدّاها، وبهذا يتّسخّص الإطار العملي للمشاركة السياسيّة للمؤمنين في الدول غير الإسلاميّة، خصوصاً وأنّ الضرورات تقدّر بقدرها. فما هي المبني والنظريّات الفقهية للمشاركة السياسيّة في الدولة المدنيّة؟

## ١. ضرورة الحكومة الإسلاميّة

في مقابل مفهوم حكومة الجائر، يبرز مفهوم الحكومة الإسلاميّة الشرعيّة، وهي الحكومة القائمة على أساس مبدأ الحاكميّة لله وحده لا شريك له، والسلطة الحاكمة فيها تتمثل في ولی أمر المسلمين وهو منصوب من قبل الله تعالى في زمن الحضور والغيبة معاً.

«والفرق بين الحكومة الشرعية والحكومة غير الشرعية إنما هو على أساس مذهب الشيعة الإمامية لأن الحكومة على ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعية إذا كانت قائمة على أساس مبدأ حاكمية الدين بأن يكون تعين السلطة الحاكمة من قبل الله عز وجل سواء كان في زمن الحضور أم

في زمن الغيبة»<sup>٣</sup>.

وقد وقع البحث بين الفقهاء، هل يجب تشكيل الحكومة الإسلامية في زمن غيبة الإمام المعصوم، أم أنّ الحكومة والدولة هي من شؤون الإمام المعصوم، وعليه فتكليفنا هو التحضير لظهوره المبارك دون أن يكون لنا أي علاقة بتشكيل الدولة الإسلامية ومؤسساتها؟ وإن سلّمنا أصل مشروعية تشكيل الحكومة في عصر الغيبة، فهل الحكم المتوجّه للمكلفين هو وجوب تشكيل تلك الحكومة أم الإباحة بالمعنى الأعمّ والتي يمكننا معها من تخفيف عناء تشكيل الحكومة عن المكلفين في عصر الغيبة؟

إنّ ضرورة العقل الذي يشكل أحد الأدلة الشرعية في الفقه الإسلامي تقضي بأنّ الحكومة والنظام من الأمور الأساسية في حياة البشرية، فالبشر في جميع العصور وعلى مختلف دياناتهم لا يمكن أن تخلو حياتهم من قانون ما يحكم علاقاتهم فيما بينهم وينظم ويدير خلافاتهم وشؤونهم، فالإنسان كائن مادي يعيش شهوة المال والجنس والغضب والشهرة وحبّ الرياسة، وهذا يعني التراحم والتصادم بين أفراد البشر لتحقيق تلك الغرائز المادية، فلابدّ من الحكومة والقانون لتنظيم تلك العلاقات وإدارتها.

«ولو فرض محالاً أو نادراً تحقق الرشد الأخلاقي والثقافة الكاملة في جميع أفراد البشر والتناصف والإيثار بينهم، فالاحتياج إلى نظام يدبر أمورهم الاجتماعية ويؤمنّ من حاجاتهم من جلب الأرزاق وتأمين الأمور الصحية والتعليم والتربية والمواصلات والمخابرات وإيجاد الطرق والشوارع

<sup>٣</sup>. الفياض، الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية، ص ١٣

وسائل المؤسسات الرفاهية وجباية الضرائب لتأمينها ممّا لا يقبل الإنكار<sup>٤</sup>

١٥٩

للمجـ الفقـيـ  
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

أضف إلى ذلك ، من الأمور البديهية والتي يدركها العقل ايضاً وجرت عليها سيرة العقلاء ، أنهم حين يشرعون قانوناً ما ، فإنَّ ذلك يتراافق حكماً مع تشكيل هيئة أو جهة تعنى بتنفيذ ذلك القانون ضمن ضوابط واضحة ومشخصة .

«والحق أنَّ القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة إلى منفذ ، في كل دولة العالم لا ينفع التشريع وحده ، ولا يضمن سعادة البشر ، بل ينبغي أن يعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ ... لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ إلى جانب سلطة التشريع ، فجعل للأمر ولیاً للتنفيذ إلى جانب تصديه للعلم والنشر والبيان»<sup>٥</sup>

ومن الثابت لدى جميع المسلمين أنَّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالقرآن والسنّة النبوية الشريفة ، ووضع التشريع الأكمل للبشرية حتى قيام الساعة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»<sup>٦</sup> ، ومن الضروري لدى جميع المسلمين أنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، فهذه الشريعة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله هي شريعة خالدة تتجاوز كلَّ زمان ومكان .

وعليه ، فهل يرضى الشارع أن تعطل هذه الحدود والتشريعات؟ جوابه

٤. المتظري ، دراسات في ولادة الفقيه ، ص ١٦٨ .

٥. الإمام الخميني ، الحكومة الإسلامية ، ص ٢٧ .

٦. المائدة ، الآية ٣ .

بضرورة الشرع بالنفي ، فإن كان التشريع خالداً ، ولا يمكن تعطيله في زمن من الأزمنة ، فتكليف المؤمنين في عصر الغيبة هو استمرار تنفيذ تلك الأحكام وهو لا يتمّ بشكل كامل إلّا بوجود حكومة إسلامية بمؤسساتها الشرعية ، والا استلزم تعطيل الشريعة .

«فقد مرّ على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدى عج الله فرجه أكثر من ألف عام ، وقد تمرّألف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر ، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ هل حدّد الله عمر الشريعة بمئتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كلّ شيء؟»<sup>٧</sup>

تاليًا ، لقد جاء الإسلام بشريعة مختلفة عمّا سبقه من اديان سماوية ، فتميز الدين الإسلامي بالشريعة الكاملة الصالحة للتطبيق حتى يوم القيمة ، فمن خصائص هذه الشريعة الشمول والكمال ، حيث تعالج أحكام الدين الإسلامي وتشريعاته كلّ ما يحتاجه الفرد في سبيل هدایته في الدنيا والآخرة ، وقد جاء في الآية الكريمة :

«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>٨</sup>

وهذه ميزة غير موجودة في باقي التشريعات الإلهية ، وتشير هذه الميزة إلى أنّ هذه التشريعات إنما وضعت لتكون وحدتها أحكام البشر إلى يوم الدين . خصوصاً وأن تشريعات الدين الإسلامي تناولت كلّ ما

٧. الإمام الخميني ، الحكومة الإسلامية ، ص ٢٩ .

٨. النحل ، الآية ٨٩ .

يحتاجه الإنسان سواء على الصعيد الفردي أم على الصعيد الجماعي،

١٦١

للمجتمع الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

ومنها تشريعات بناء الدولة ومؤسساتها وكيفية إجراء القضاء والإدارة والسياسة ... والذي وضع هذه التشريعات لم يضعها دون وضع جهاز تنفيذي ، واللافت في هذه الأحكام لمن يتأمل فيها أنه سيجدها مصممة على كونها تشريعات حكومية لا مجرد تكاليف فردية ، فلا يمكن تنفيذ كثير من هذه الأحكام دون وجود حكومة إسلامية ، وهذا يعني أن عدم وجود حكومة إسلامية يعطل كثيراً من التشريعات الإلهية وهو أمر محظوظ .  
فالمتتبع يرى أنه من النادر أن تجد باباً فقهياً في الرسائل العملية لم تذكر فيه مسائل مهمة مرتبطة بالحاكم الإسلامي ، سواء في باب الصلاة ، الصوم والاعتكاف ، الزكاة ، الخمس والأنفال ، الحج والمزار ، الجهاد ، قتال البغاة ، الجزية ، الغنائم ، الأسارى ، الاراضي ، الحجر ، الوصية ، النكاح ، الطلاق وملحقاته ، المواريث ، القضاء والحدود ، القصاص والديّات ، ...

وفي ذلك يقول الإمام الخميني : «الضرائب المالية التي شرعتها الإسلام ، ليس فيها ما يدل على أنها قد خصّقت لسد رمق الفقراء ، أو السادة منهم خاصة وإنما هي تدل على أن تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة ... كل ذلك يدل بوضوح على ضرورة تشكيل حكومة ، لأنّه لا يمكن لتلك التشريعات المالية أن تتحقق عملياً إلا بعد استكمال واستقرار التشكيلات الحكومية»<sup>٩</sup>

٩. الإمام الخميني ، الحكومة الإسلامية ، ص ٣٢ ج ٣٤ .

٢. هل تصلح الدولة المدنية بديلاً عن الحكومة الإسلامية كحكم أولٍ؟  
 نشأ مفهوم الدولة المدنية في ظروف الاستبداد الذي مارسته الكنيسة باسم الدين، مما شكل نقمة شعبية تجاه كل ما يرتبط بمفهوم الكنيسة والدين غير ملتقطين إلى التفكير بين الدين كتعاليم وقيم وبين الممارسات الخاطئة لبعض الظالمين المدعين للتدين.

وفي أحسن أحوال الدولة المدنية فإنّها ترتكز على فصل الدين والجيش عن الدولة والحكم، مع احتفاظ الفرد أو الجماعة بحق الممارسة الفردية للشعائر والعبادات الدينية ما لم تتعرض لحرّيات الآخرين، ومن خصائص هذه الدولة أنها دولة قانون، تعتمد نظاماً مدنياً تواضع عليه المواطنون، وتعتمد على الديمقراطية في تشخيص الأمور العامة كالحكم وشكل السلطة، وتؤمن بالمواطنة بين كل أبنائها مهما كانت توجّهاتهم الفكرية والدينية.

وقد كان لافتاً تبني بعض الشخصيات الإسلامية الشيعية لنظرية حكم تقوم على الدولة المدنية بعيداً عن الحكومة الإسلامية، ومن أبرز تلك الطروحات ما طرّحه الشيخ محمد مهدي شمس الدين من ولاية الأمة على نفسها والترويج للدولة المدنية، وما نسبه السيد منير الخباز للمرجع السيد علي السيستاني، وفيما يلي ستعرّض لطرحهما بما يحتمله المقام.

## ١ - ٢. الرأي المنسوب إلى السيد السيستاني

ينسب السيد منير الخباز إلى السيد السيستاني قوله بأنّ الدولة المدنية هي الحلّ الوحيد لتأمين حاجات المجتمع الإسلامي الذي يضمّ أقلّيات من

الديانات الأخرى كاليسوعية والإيزدية والصابئة فضلاً عن المذاهب

١٦٣

المنهج الفقهي  
من منظار الاعتراض على مبادئ وآراء العلامة السيد السيستاني

الإسلامية المختلفة، كما إنّ الشيعة وفي إطار جسم المجتمع الإسلامي العام، يعتبرون أقلية، وإن كانوا في العراق أكثرية؛ الهدف من ذلك هو أن يأخذ كلّ دين ومذهب حريته في ممارسة طقوسه وشعائره، والحلّ يتمثل في الدولة المدنية التي تقوم على صناديق الاقتراع والتمييز بين السلطات الثلاث، فما لم نرَّ على إقامة الدولة المدنية في العراق، لا نستطيع أن نوفر الحرية ل أصحاب الأديان والمذاهب المختلفة بما فيهم المذهب الشيعي، فالإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعاً عنيفاً يبقى ويستمرّ مئات السنين، ولأجل ذلك يدعو السيد السيستاني إلى التركيز على الدولة المدنية وهذه سابقة لم يدع إليها مرجع أو عالم من الشيعة بهذا الوضوح<sup>١٠</sup>.

## ٢ - رأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين

يرى الشيخ شمس الدين أنّ الدولة هي ضرورة بشرية اجتماعية قبل أن تكون إسلامية أو دينية «عنابة الإسلام بمسألة الحكم ليست بدعاً من الأمر، وإنما هي استجابة للضرورة التي يتقتضيها الاجتماع البشري بحد ذاته»<sup>١١</sup> كما يرى أنه لا تناقض حاد بين مفهوم المدنية والإسلام وإن كان للإسلام هوية متمايزة في كثير من الشؤون «من ناحية المنهج الأصولي، لا

١٠ . رأي السيد منير الخباز: «السيد السيستاني يطرح الدولة المدنية من المنطلق السياسي والاجتماعي».

١١ . شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص ٦٥.

أرى هذه الحدية في المواجهة أو القطيعة بين مفهوم علمانية أو مدنية وبين مفهوم شريعة، لكن بطبيعة الحال تبقى الدولة في الإسلام ذات شخصية إسلامية أو ذات سمة إسلامية منبثقه عن بعض الثوابت ...»<sup>١٢</sup>.

من جهة أخرى فإنه يعتبر أن الولاية هي للأمة وليس للدولة ولا للفقيه فالآمة هي التي تختر شكل الدولة التي ستعيش ضمنها عبر مبدأ الشورى، «ليس في الفقه الإسلامي على الإطلاق خطابات شرعية موجهة إلى الدولة، فهي كائن مخلوق للأمة، وهي ليست تعبيراً عن الأمة... ففوق الأمة لا يوجد تجريد آخر، ولا يوجد تركيب أو تشكيل آخر. الحقيقة المجتمعية المطلقة، والحقيقة التنظيمية المطلقة في الإسلام هي حقيقة الأمة...»<sup>١٣</sup>

فالشيخ لا يرى الحكومة الإسلامية أمراً تعبدياً كالصلوة والصوم... «في الإسلام مشروع الدولة كله مشروع غير مقدس (ليس عبادياً ودينياً محضاً) لأنّه مشروع مرفوض، ولكنه مشروع ناشيء من طبيعة الوظائف التي تقوم بها الدولة، وهي ليست مؤسسة في ذاتها في الفكر، وفي الفقه الإسلامي»<sup>١٤</sup>.

كما أنه ينفي وجود سلطة حكومية مستمدّة من الشريعة أو أنّ الشريعة بحاجة إلى وجود مثل تلك السلطة «فالقول بأنّ الإسلام هو مصدر شرعية السلطة، دون تحديد لآلية اختيار السلطة وكيفية ذلك، يعدّ نظرياً

١٢ . شمس الدين، حوار حول الشورى والديمقراطية، منبر الحوار، ص ١٢.

١٣ . شمس الدين، الأمة والدولة والحركة الإسلامية، ص ٢٣.

١٤ . المصدر نفسه، ص ٢٢.

وتجريدياً، والأمر نفسه يمكن قوله بالنسبة إلى شعار حاكمة الله<sup>١٥</sup>.

١٦٥

للمج�قين  
من منظار الهمة

والدولة عنده ليست ضرورة لاستمرار الشريعة بل هي مجرد حاجة اجتماعية «لا أستطيع إطلاقاً أن أرى أن الإسلام أنشأ دولة دينية، الإسلام عقيدة عامة وشريعة عامة ، يمكن أن ينشئ دولة ويستمر من خلالها، ويمكن لا ينشئ دولة ويستمر أيضاً، يمكن أن يستمر في حياة الناس ووجوداتهم ومارستهم»<sup>١٦</sup>.

كما ان المبدأ في مشروعية الحاكم غير المعصوم هي الشورى لا غير «لا تستقيم شرعية أي حكم سياسي -حاكم غير معصوم- ولا تستقيم شرعية أي تصرف في الشؤون العامة للمجتمع ، من دون أن يكون قائماً على مبدأ الشورى»<sup>١٧</sup>.

هذا بالإجمال نظرة الشيخ شمس الدين لحاكمية الدين الإسلامي واعتباره الدولة المدنية القائمة على الشورى هي الهدف المنشود. وما تقدم من أدلة ومناقشات حول القضية كاف في الإجابة عنها.

### ٣. ولادة الجائر، بين الحرمة والجواز

بعد الاطلاع على تفاصيل المسألة عند جملة من الفقهاء يتضح وجود خلاف حول تشخيص عنوان هذا الفعل (تولّي المناصب من قبل الجائز) من جهة الحسن والقبح ، فنجد من قال بحرمتها الذاتية ، ونجد من قال

١٥. المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

١٦. شمس الدين ، حوار حول الشورى والديمقراطية ، ص ١٤ .

١٧. شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي ، ص ١٠٧ .

بحرمتها النفسية لا الذاتية، ومن قال بحرمتها المرتبطة بالعنوان المتعلق بها لا لنفسها ولا لذاتها. ولهذه الاختلافات ثمرات مهمة.

بداية لابد من توضيح أقسام الأفعال التي وقعت محل اختلاف الفقهاء حول المسالة فنقول: إن عناوين الأفعال بالنسبة إلى الحسن والقبح على ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما هو علة للحسن والقبح، كالعدل والظلم، فإنهما في حد نفسهما محكومان بهما من دون حاجة إلى اندراجهما تحت عنوان آخر، فالحسن والقبح ذاتيان لهما. فلا يمكن تصور العدل قبيحاً مهما طرأ عليه من عناوين، وكذا لا يمكن تصور الظلم حسناً مهما طرأ عليه العناوين.

**الثاني:** ما هو مقتضى للحسن والقبح كالصدق والكذب، فإنهما لو خللا وطبعهما مندرجان تحت عنوان العدل والظلم، وباعتبارهما يتصفان بالحسن والقبح، وحيث إن توصيفهما بهما من جهة اندراجهما تحت العناوين الحسنة والقبيحة يسمى الحسن والقبح فيهما بالعراضيين. فالصدق فيه اقتضاء الحسن لو خلّي ونفسه، أما إذا طرأ عنوان كإذاعة السر للعدو مثلاً فإن الصدق هنا يصبح قبيحاً.

**الثالث:** ما لا عليه ولا اقتضاء له بالنسبة إلى الحسن والقبح كالضرب فهو لا يتّصف بهما ما لم يترتب عليه مصلحة أو مفسدة، فإذا ترتب عليه مصلحة التأديب كان حسناً باعتبار اندراجه تحت عنوان العدل، وإذا ترتب عليه مفسدة، كالتشفّي والتجاوز كان قبيحاً باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم وإذا لم يترتب عليه شيء كضرب الساهي أو النائم فلا يتّصف بهما.<sup>١٨</sup>

١٨. الخرازي، بداية المعرف، ج ١، ص ١١٠.

في مسألتنا نجد من قال بالحرمة الذاتية تولّي المناصب من المحاكم  
الجائر، وهناك من قال بحرمتها النفسية، وما يظهر من بعض الروايات من  
الحرمة المرتبطة بالعنوان المتعلق.

١٦٧

للمحاجة الفقهية  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

هذا في جانب الحرمة، وأيضاً اعتبر الفقهاء تبعاً للروايات أنّ تولّي  
المناقب من قبل الجائز قد تكون جائزة، مكرورة، مستحبّة أو حتى  
واجبة، بل قال بعضهم بعدم جواز الترك بعد توليها. وفي هذا الصدد  
يقول السيد الخوئي: «الذى ظهر لنا من الأخبار أنّ الولاية الجائزة قد تكون  
مباحة، وقد تكون مكرورة، وقد تكون مستحبّة، وقد تكون واجبة»<sup>١٩</sup>

### ٣ - ١. الأقوال في الحرمة

#### ٣ - ١ - ١. القول بالحرمة الذاتية

وهو مبني على جملة من الروايات منها:

رواية الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سوّد اسمه في  
ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيراً»<sup>٢٠</sup>

رواية سليمان الجعفري: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن  
سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في  
أعمال السلطان؟ فقال: «يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم  
والسعى في حوائجهم عدل الكفر»<sup>٢١</sup>

١٩. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٧٢.

٢٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٠، ح ٩.

٢١. المصدر نفسه، ص ١٣٨، ح ١٢.

أماماً وجه استدلالهم بهذه الأدلة فهو أنّ هذه الأخبار تدلّ مطلقاً على حرمة قبول الولاية من الجائز ولم تعلل أو تستثنى، فالحرمة ذاتية بغض النظر عن تعلق الولاية واستلزمها الحرم آخر أو لا.

وهو ما حكاه صاحب الجواهر عن السيد محمد مهدي الطباطبائي :  
«بل مال العلامة الطباطبائي في مصابيحه إلى كون الولاية في نفسها من  
المحرمات الذاتية مطلقاً، وإنها تتضاعف إثماً باشتمالها على المحرمات  
لتتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ...» ٢٢

### **٣ - ٢ . القول بالحرمة النفسية الإقتصائية**

حيث استدلّ الفقهاء على أنّ الحرمة للولاية من الجائز إنّما فيها اقتضاء الحرمة لو خلّيت ونفسها دون أي عنوان، أمّا لو طرأ العنوان فإنّ الحكم يتغيّر بتبع العنوان.

ومن الأدلة في هذا المقام:

رواية تحف العقول : «وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز  
وولاية ولاته ، ... وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله  
وإحياء الباطل كله . وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل  
الأئمّة والمؤمنين وهدم المساجد وتبدلil سنة الله وشرائعه . فلذلك حرّم  
العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة  
إلى الدّم والميّة»<sup>٢٣</sup>

٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٥٨.

٢٣٢ . الحرناني ، تحف العقول ، ص ٣٣٢

هذه الرواية ذكرت بشكل صريح علل تحرير الولاية من الجائز فتكون

الحرمة لأجل هذه العلل .

١٦٩

«وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند، ... إلّا أنَّ تلك التعليقات المذكورة فيها تعليقات صحيحة، فلا يأس بالتمسّك بها»<sup>٢٤</sup>

استناداً إلى هذه الأدلة وغيرها استظهر الفقهاء كون الحرمة الثابتة في قبول الولاية من الجائز هي حرمة نفسية لا ذاتية، وبالتالي تتبع العناوين التي تعلّقت بها ولزمت عنها، يقول الشيخ الأنصاري: «ثم إنَّ ظاهر الروايات كون الولاية محرّمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليها من ظلم الغير، مع أنَّ الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية»<sup>٢٥</sup>

كما يرى الإمام الخميني: «حيث إنَّ الظاهر منها معهودية لزوم الإذن منهم وأنَّه مع عدم الإذن لا يجوز الدخول ومعه يجوز، ولا معنى للاستئذان فيما يكون محرّماً ذاتاً، فلا بدّ وأن يكون محلّاً مع قطع النظر عن حقّهم عليهم السلام»<sup>٢٦</sup>

### ١ - ٣ . القول بعدم الإقتضاء ، وأنَّ الحرمة للعنوان :

وي يمكن التمسّك لهذا القول بأنَّ الروايات المعلّلة قد قرنت الحكم بالحرمة بتلك العلل واللوازم الفاسدة، كما أنَّ الروايات المحوّزة قرنت الجواز بتلك الأسباب والمصالح المهمة والمقدّمة على غيرها.

٢٤. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٦٩ .

٢٥. الأنصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٧٠ .

٢٦. الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ١٦٦ .

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَتِمُّ، خَصْوَصًا وَأَنَّ الْعَالِبَ فِي قَبْولِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْجَائِرِ  
 هُوَ تَرْتِيبٌ أَثْرَ قَهْرِيٍّ، أَلَا وَهُوَ إِعْطَاءٌ مُشْرُوعَيْهِ لِنَظَامِ حُكْمِ الْجَائِرِ، وَتَقْوِيَّةٌ  
 شُوكَتِهِ، وَهَذَا قَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ لَازِمٌ دَائِمٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنَى وَيُوضَّحَ لِلنَّاسِ كَمَا فَعَلَ  
 الْإِمَامُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَزْمَمَ الْمَأْمُونَ قَبْولَ وِلَايَةِ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ  
 أَلَا يُعِينَ أَوْ يُعَزِّلَ وَمَا شَابَهُ، وَمَا ذَاكُ إِلَّا لِأَجْلِ عَدْمِ إِعْطَاءِ مُشْرُوعَيْهِ  
 وَلِإِفْهَامِ النَّاسِ أَنَّهُ كَانَ مُضْطَرًّا لَا مُخْتَارًا.

كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نُلْحِظَ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ الَّتِي كَانَ لِسانُهَا  
 لِسَانُ الْحُرْمَةِ الْمُطْلَقَةِ لَوْلَا التَّقْيِيدُ وَالتَّخْصِيصُ بِالْإِسْتِثنَاءِاتِ الَّتِي سَتَأْتِيُ فِي  
 مَوَارِدِ الْجَوازِ وَالْإِسْتِحْبَابِ وَالْوُجُوبِ.

وَالشَّمْرَةُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ، أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأُولَى، أَيِّ الْحُرْمَةِ  
 الْذَّاتِيَّةِ، لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالْجَوازِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى الْإِضْطَرَارِ الَّذِي وزَانَهُ وَزَانَ  
 جَوازُ أَكْلِ الْمِيَتَةِ حِينَ التَّزَاحِمِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الْمَوْتِ، فَيُكَوِّنُ حُكْمُ جَوازِ  
 تَوْلِيَ الْوِلَايَةِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ هُوَ الْحُكْمُ الثَّانِيُّ الاضْطَرَارِيُّ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِّ، أَيِّ الْحُرْمَةِ الْإِقْتَضَائِيَّةِ، فَالْوِلَايَةُ مِنَ الْجَائِرِ  
 بِحدَّ ذَاتِهَا مُحرَّمَةٌ لَوْ خَلَّتْ وَنَفْسَهَا، أَمَّا لَوْ اتَّصَلَتْ بِعَنَاوِينَ إِضافَيَّةٍ فَإِنَّ  
 حُكْمَهَا الْأُولَى يُصِيرُ الْجَوازَ، وَمَعَهُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلِ إِلَى  
 الْمُحَدِّثِ عَنِ الاضْطَرَارِ أَوْ إِعْمَالِ قَوَاعِدِ التَّزَاحِمِ وَالْحُكْمِ الثَّانِيِّ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ، فَنَظَهَرَ الشَّمْرَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ فِي حَالَةِ  
 الشَّكِّ، فَفِي حَالَةِ الشَّكِّ بِالْجَوازِ، عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِيِّ نَرْجِعُ إِلَى الْمُطْلَقَاتِ  
 الْمُفِيدَةِ لِلْحُرْمَةِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ لِعدَمِ  
 اقْتِضَاءِ الْعَنْوَانِ لِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ لَوْ خَلَّيَ وَنَفْسَهُ.

### ٣ - حالات الجواز

١٧١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

في مقابل الروايات والأدلة الدالة على حرمة تولّي المناصب من قبل الجائز، لدينا روايات وأدلة أخرى تبيّن وتجوّز هذه الولاية بل بعضها يقول بالوجوب والاستحساب، وذلك في موارد وأسباب ذكرتها الروايات كما سيأتي:

### ٣ - ٢ - القول بجواز تولّي الولاية من الجائز

رواية صفوان بن مهران: وعن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من الشيعة، فشكى إليه الحاجة، فقال له: «ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ إلى أن قال عليه السلام: أليس قد أجري لهم الناس على ذلك؟ قال: بلى، قال: اجروهم عليهم فيديوانهم، وإياكم وظلم مؤمن». <sup>٢٧</sup>

خبر أبي حمزة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام». <sup>٢٨</sup>

وهذان الحديثان يفيدان إذن من الإمام عليه السلام لبعض أصحابه بالدخول في ولاية الجائز، «والظاهر منها جواز دخول الشيعة في أعمالهم لكونها حقّهم من قبل أئمتهم، وأنّ ذلك نحو استنقاذ لحقّهم وحقّ أئمتهم. ولعلّ ذلك إذن عامّ أو كاشف عنه للشيعة الإمامية»، <sup>٢٩</sup>

٢٧. النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ٢٥.

٢٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٣، ح ١٥.

٢٩. الإمام الخميني، المکاسب المحرمة، ج ٢، ص ١٦٥.

فالمنصب منصبهم، والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات، فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم» .<sup>٣٠</sup>

خبر زيد بن أبي سلمة : قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : «يا زيد إنك لتعمل عملَ السُّلْطَان» ؟ قال قلت : أجل . قال لي : «ولم» ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعليه عيال وليس وراء ظهري شيء . فقال لي : «يا زيد لأنك أسفقت من حالي فاتقطع قطعةً قطعةً أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطاً بساطاً أحدهم إلا لما ذا» . قلت : لا أدرى جعلت فداك ، فقال : «إلا لتفريح كرية عن مؤمن أو فك أسره أو قضا دينه ...» . ٣١

فالرواية حكمت بالجواز إذا كان هدف المتأولّي هو تفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دينه.

رواية أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال: «ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطى لهم ما يعطي الناس؟» قال: ثم قال له: لم ترkt عطاءك؟ قال قلت: مخافة على ديني قال: ما منع ابن أبي سمّاك أن يبعث إليك بعطائهما؟ أما علم أن لك في بيت المال نصبياً». ٣٢

فَسْؤَلَ الْإِمَامُ اسْتِنْكَارًا عَلَى ابْنِ أَبِي سَمَّاْكِ كَيْفَ لَا يُوزَعُ عَطَاءُ  
السُّلْطَانِ عَلَى الشِّيعَةِ مَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مَأْذُونًا مِنَ الْإِمَامِ فِي الْوَلَايَةِ .

<sup>٣٠</sup>. التمجي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٥٧.

٣١. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١١٠، ح ١.

<sup>٣٢</sup> الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٥٤.

رواية عمّار: عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن أعمال السلطان  
يخرج فيه الرجل قال: «لا، إِلَّا أَلَا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا  
يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل  
البيت». <sup>٣٣</sup>

١٧٣

للمبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت عليهم السلام

وهذه الرواية جوّزت الدخول في ولادة الجائز لأجل تأمين المعاش إن  
لم يكن حيلة.

رواية الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه  
السلام فقلت له: يا ابن رسول الله إن الناس يقولون: إنك قبلت ولادة  
العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: «قد علم الله  
كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على  
القتل». <sup>٣٤</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي الْأَنْوَافِ الْمُفَرِّجِ  
مَسَارِكَ السَّبِيلِ الْمُسَرِّجِ  
بِرِّ الْأَمَانِ الْمُسَرِّجِ  
بِيَمِينِ الْوَلَادَةِ الْمُسَرِّجِ

وهنا يبرر الإمام الرضا عليه السلام قبوله لولادة المؤمن بالضرورة  
والتهديد بالقتل.

رواية الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث  
المناهي قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من تولى عراقة قوم  
أُتْيَ به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل  
أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوَ به في نار جهنّم وبئس المصير». <sup>٣٥</sup>

هذه الرواية أجازت الولادة من الجائز لأجل القيام بصالح العباد.

. ٣٣. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١٢، ص ١٤٦، ح ٣.

. ٣٤. المصدر نفسه، ص ١٣٠، ح ٥.

. ٣٥. المصدر السابق، ج ١٢، ص ١٣٦، ح ٦.

والنتيجة أنّ هناك روایات كثيرة نصّت على جواز تولي المؤمن للمناصب من الجائز في حالات مختلفة (إذن الإمام، تفريج كربة المؤمن، فكّ أسره، قضاء دينه، تأمين المعاش، حالة الخوف على النفس، القيام بمصالح العباد...)، ولكن قد يدعى التعارض بين هذه الروایات اذ كلّ منها ذكر مصداقاً مختلفاً بطريقه الحصر، «ويمكن أن يقال: لا معارضة بين أنفسها، لأنّها إذا عرضت على العرف والعقلاً يجمعون بينها بأنّ المجوز للدخول مطلق العذر، وإنّما ذكر في كلّ منها مصدق منه، وإنّما فلا ينقدح في الأذهان من الحصر في رواية التحف مثلاً إرادة سلب الجواز حتى مع التقيّة أو القهر والجبر، وهكذا في غيرها»<sup>٣٦</sup>

وقد جمع صاحب الجوادر بين الطائفتين أعني الحرمة والجواز بقوله: «الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات، أو المزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح، كجباية الخراج ونحوه ما جوز الشارع معاملة الجائز فيه معاملة العادل، فالولاية منه هيئته على ذلك نحوه كالتناول من يده والتقبل منه ونحو ذلك».<sup>٣٧</sup>

### ٣ - ٢ - ٢ . استحباب تولي الولاية من الجائز

استظهر بعض الفقهاء وجود بعض الحالات التي يكون فيها قبول الولاية من الجائز مستحبًا، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه الكشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع على نقل

٣٦ . الإمام الخميني ، المکاسب المحرمة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

٣٧ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ١٦٢ .

الشيخ عنه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إن لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، وممكن له في البلاد ليدفع به عن أوليائه، يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضر، وإليهم مرجع ذوي الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك نورهم يوم القيمة تضيء منه القيمة، خلقوا والله للجنة، وخلقت الجنة لهم فهنئوا لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله»؟ قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد». <sup>٣٨</sup>

وفي الرواية تحفيز واضح ومنصوص بل وهناك دعوة من الإمام عليه السلام لبعض أصحابه أن يدخلوا في ولاية الجائز بقصد خدمة المؤمنين وحمايتهم وإدخال السرور عليهم ...

رواية زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة». <sup>٣٩</sup>

وهي واضحة الدلالة على استحباب الدخول في ولاية الجائز لأجل القيام بمصالح العباد.

. ٣٨. الخميني، مستند تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٧.

. ٣٩. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٠، ح ٧.

الشيخ المفید فی الروضۃ: عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ، عَنْ عَلَیِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِّنْ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، وَلَا يَؤْثِرُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ، وَإِنْ نَابَتْ أَحَدًا مِّنْ مَوَالِيكَ نَائِبَةً قَامُوا، فَكَتَبَ: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، عَلَيْهِمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ».<sup>٤٠</sup>  
وَهِيَ وَاضِحةُ الدِّلَالَةِ عَلَى الإِسْتِجَابَ.

محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس ... فكتبت إليه في جواب ذلك: أعلمك أن مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكرور على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل أجرا وثوابا». <sup>٤١</sup>  
وتدل هذه الرواية على أن الدخول في ولایة الجائز لأجل أذية العدو والتقرّب إلى المؤمنين هو أمر راجح ومرغوب.

### ٣ - ٢ - ٣ . وجوب تولّي الولاية من الجائز

ذكرت بعض الموارد القليلة التي حكم فيها الفقهاء بوجوب الدخول في ولایة الجائز وتولّي المناصب منه، ومن تلك الموارد أن تكون لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٠ ح ١.

٤١. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١٧، ص ١٩٠، حدیث ٩.

قال السيد الخوئي: «دللت الآيات المتضارفة والروايات المتواترة من الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك دلت الروايات المستفيضة بل المتواترة على أنه لا باس بالولاية من قبل الجائز إذا كانت لصلاح أمور المؤمنين من الشيعة، وقد تقدم بعضها، وبها قيدنا ما دل على حرمة الولاية عن الجائز مطلقاً.

ومن الواضح أن الأمور الجائزة إذا وقعت مقدمة للواجب كانت واجبة شرعاً كما هو معروف بين الأصوليين أو عقلاً كما هو اختار، وعليه فلا مانع من اتصاف الولاية الجائزة بالوجوب المقدمي إذا توقف عليها الواجب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. على أنه إذا جازت الولاية عن الجائز لصلاح أمور المؤمنين جازت أيضاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بالفحوى أو لأن ذلك من جملة اصلاح أمورهم».<sup>٤٢</sup>

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومقدماته واجبة، ولكن هل يجب تحصيل تلك المقدمات أي تكون من مقدمات الواجب، أم هي من مقدمات الوجوب وتكون مفروضة التحقق؟

قال في الجوادر: «لو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بالولاية من الجائز مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حيئته قبولها بل تطلبها والسعى في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فتجب مقدماته كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه، ودعوى

. ٤٢. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٦٧٧.

أن الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم اطلاق التكليف بالنسبة إليها، يدفعها أن اطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها».<sup>٤٣</sup>

وعليه يجب الدخول في ولاية الجائز لأجل إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب تهيئة المقدمات لذلك.

### ٣ - ٢ - ٤ . كراهة توقي الولاية من الجائز

حيث نجد بعض الروايات جوّزت توقي المناصب من قبل الحاكم الجائز إن كان لهدف الدفع عن المؤمنين ومساعدتهم، إلا أنها تحدثت عن مصاعب أخرى وقوعها تواجههم نتيجة دخولهم هذا مما تتحمل معه على الكراهة.

رواية : مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهَ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ»<sup>٤٤</sup>

وهي تفيد الجواز في حال قيام المؤمن بالدفاع عن المؤمنين في ولاية الجائز، إلا أنها تحمل الكراهة أيضاً لأنها أخبرت عنه بأنه أقل الناس حظاً يوم القيمة.

### ٣ - ٢ - ٥ . حرمة الخروج من ولاية الجائز

واللافت في بعض الروايات أنها منعت المؤمن الداخل في ولايتهم

.٤٣ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٢ ، ص ١٥٧ .

.٤٤ . الكليني ، الكافي ، ج ٥ ، ص ١١٠ ، ح ٥ .

من الخروج منها، وذلك لما يتحققه وجود هؤلاء في ولاية الجائز من صالح ودفع مفاسد عن المؤمنين المستضعفين، من تلك الروايات:

١٧٩

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام، في الخروج من عمل السلطان، فأجابه: «إنني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عزوجل بأبواب الجبارية من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك».<sup>٤٥</sup>

وفي رواية أخرى: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله».<sup>٤٦</sup> فالإمام عليه السلام في كلام الروايتين يمنع علي بن يقطين من الخروج من ولاية الحاكم الجائز وذلك لما لوجوده من منافع تعود على المؤمنين سواء بتحقيق مصالحهم أم بدفع المفاسد عنهم، وهذا عمل يستحق المدح كما فعل الإمام عليه السلام بل وعده الإنعاقة من النار. وليس منع الإمام له من الخروج للاحظة وضعه الشخصي وأنه من لا يتاثر بالجو الفاسد الموجود حوله، وإنما هو لأجل مصلحة المؤمنين كما تصرّح به رواية البرقي.

استنتاج:

بعد هذا السرد الإجمالي لطوابق الأخبار في المسألة؛ فإنه يلاحظ أن الحكم التكليفي للدخول في ولاية الجائز وتولي المناصب منه يتغير بتغيير المتعلق، وهذا المتعلق يتبع نية الداخل وحقيقة فعله، فإن كان الداخل

٤٥. النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٣١، ح ٣.

٤٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤٣، ح ١٦.

لأجل تقوية شوكتهم وتعزيز سلطانهم فهو محرم ، وإن كان دخوله لأجل تحصيل معاشه وقوت عياله مع انحصاره بذلك فهو جائز بالمعنى الأخص“ ويميل إلى الكراهة شرط أن لا يؤذى المؤمنين ويسعى للدفع عنهم (روايات عبرت واحدة بواحدة ، أو ذاك كفارة...) ، وإن كان دخوله لأجل الدفاع عن المؤمنين وتحصيل المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم فهو أمر راجح ومستحبّ ، وإن انحصر الدفاع عن المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتولّي ولاية الجائر صار ذلك واجباً بل ويحرم تركه ، دون حاجة في ذلك إلى اللجوء إلى الحكم الشانوي ، بل نقول إنّ هذه الأحكام هي الأحكام الأولى في المسألة ، بناء على المسلك الثاني وهو القول بالحرمة النفسية الإقتصائية لا الذاتية ، وإن أبيت فغایة الأمر الحكم بالجواز كحكم ثانوي بناء على المسلك الأول وهو القول بالحرمة الذاتية ، وعلى الأخير يحتاج الحكم بالجواز إلى تشخيص العناوين الثانوية والقواعد الحاكمة في المقام ، كقاعدة المصلحة ، التراحم ، رفعضرر ...

هذا وللإمام الخميني تخليل عام لهذه الروايات مفاده :

«وبالجملة إنّ المتيقّن من مجموع الروايات أنّ جواز الدخول في ديوانهم كان لإصلاح حال الشيعة ، ولعلّ سرّه ضعف الشيعة وقلة عددهم والخوف من تشتيتهم ، ولا يجب التنبية على غایات الأحكام والمصالح الكامنة فيها»<sup>٤٧</sup>.

«هذا كلّه مع احتمال أن يكون التسویغ للورود في سلطانهم في تلك الأعصار تسویغاً سياسياً لمصلحةبقاء المذهب ، فإنّ الطائفـة المحتـدة في ذلك

٤٧. الإمام الخميني ، المکاسب المحرمة ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

العصر كانت تحت سلطة الأعداء وكانت خلفاء الجور وأمراؤهم من الدّ  
الأعداء لهذه العصابة، فلو لا دخول بعض أمراء الشيعة وذوي جلالتهم  
في الحكومات، والتولي للأمور لحفظ مصالحهم والصلة إليهم والدفع  
منهم لكان الأفراد السود منهم في معرض الاستهلاك في الدول، بل في  
معرض تزلّل الضعفاء منهم من شدّة الضيق عليهم، فكانت تلك المصلحة  
موجبة لترغيبهم في الورود في ديوانهم».<sup>٤٨</sup>

وعليه نكون قد خلصنا إلى أنّ محددات جواز الدخول في ولاية  
الجائز تختصر في العناوين التالية:

١. إذن الإمام.
٢. تفريح كربة المؤمن، فكّ أسره، قضاء دينه.
٣. تأمين المعاش.
٤. حالة الخوف على النفس.
٥. القيام بصالح العباد.

وأمّا محددات استحباب الدخول في ولاية الجائز حسب الروايات

فهي:

١. خدمة المؤمنين وحمايتهم وإدخال السرور عليهم.
٢. القيام بصالح العباد.
٣. أذية العدو والتقرّب إلى المؤمنين.

وأمّا الحالات التي يجب فيها الدخول في ولاية الجائز حسب

الروايات أيضاً فهي:

. ٤٨. نفس المصدر، ص ٢٠٣.

## ١. التكليف من الإمام.

## ٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إضافة إلى الروايات التي قالت بحرمة الخروج من ولاية الجائر فيما لو كان بقاء المؤمن في ولايتهم يعود على المؤمنين بالمنافع سواء بتحقيق مصالحهم أم بدفع المفاسد عنهم.

٤. تطبيق النظرية على الموقف الشرعي من مشاركة حزب الله في الدولة اللبنانيّة المدنية

## ٤ - ١. العمل النيابي

في ظل الظروف السياسيّة والديمغرافية التي فرضت نفسها، وفي ظل احتلال إسرائيلي يترصد الفرص المناسبة للقضاء على المقاومة، وجدت قيادة المقاومة أنّ المصلحة تقتضي الدخول في المجلس النيابي، وقد لخص الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله بعض تلك المصالح بقوله:

أ. يعدّ المجلس النيابي الموقع المؤثر في القرارات السياسيّة الخطيرة على مستوى البلد ومستقبله.

ب. إنّ الدخول إلى المجلس النيابي يعطينا الفرصة لنحمل هموم الناس وقضاياهم، ولنجعل منها عبر المنبر النيابي قضايا حيوية وهموماً غير منسية.

ج. إنّ دخولنا إلى المجلس النيابي يعتبر حضوراً رسمياً ليس في لبنان فحسب، بل في جميع دول ومنظمات العالم.<sup>٤٩</sup>

٤٩. أسد اللهـي، الإسلاميون في مجتمع تعدـي حزب اللهـ في لبنان نموذجاً، ص ٣٥٦.

ولا بدّ من التأكيد أنّ الهدف الأوّل والأساس والمصلحة الأكبر بالنسبة لحزب الله من دخول المجلس هي حماية المقاومة سياسياً، حيث يرى رئيس المجلس التنفيذي في حزب الله أنّ «دخول المجلس النيابي كان دفاعاً عن المقاومة وكان الاستثمار النيابي لأجل المقاومة فقط». <sup>٥٠</sup>

إنّ دخول حزب الله في الدولة بمقدار مشاركته في المجلس النيابي كان بهدف القيام بصالح العباد سواء العيشية أو الأمينة عبر حماية المقاومة، كما أنه كان بسبب الخوف على هذه المقاومة من أن يستخدم العدوّ هذا المجلس للانقلاب على المقاومة وسلاحها ومشروعيتها. وهذه الموجبات كافية للقول بالجواز في المقام.

من جهة أخرى فإن دخول حزب الله في المجلس النيابي هو خدمة عظيمة للمؤمنين المستضعفين في لبنان وهو سبب في حمايتهم من إقرار قوانين غلاء المعيشة وغيرها مما يساهم في الحفاظ على استقرار أوضاعهم، وهذا العنوان يمثل أيضاً قياماً بصالح المؤمنين، وما لا شك فيه أن وجود حزب الله داخل البرلمان يشكل إهراجاً وإيداً للعدو الذي لا يستطيع إنكار حجم حزب الله التمثيلي الشعبي في لبنان مما يجعله الحزب الأكثر تمثيلاً شعبياً، كما أنه يصطدم بالصفة الرسمية لنواب كتلة الوفاء للمقاومة. وهذه الأمور تتطابق مع المحددات التي نصت عليها روايات استحباب دخول المؤمن في ولاية الجائز.

أمّا بالنسبة للحالات التي يجب فيها الدخول في ولاية الجائر فيمكن القول أنّ وجود نواب حزب الله في البرلمان يمنع الكثير من المنكر والفساد

<sup>٥٠</sup> هاشم صفي الدين، «ورشة خاصة حول حزب الله»، قم المقدسة، ٢٠٢٠/٢/١٠.

تجاه المؤمنين كما أنه يحقق لهمصالح، ويحضرني من الأمثلة تصدّي حزب الله لتشريع الزواج المدني في لبنان مثلاً ومنع تشريعه، إلى غيره من الأمثلة. وبالتالي فإنّ وجود حزب الله داخل البرلمان يحقق الكثير من مصالح المؤمنين ويدفع عنهم الكثير من المفاسد.

تطابق هذه القضايا مع ما ورد في الروايات الموجبة لدخول المؤمنين في ولاية الجائر وتلك المانعة عن الخروج منها.

وكخلاصة، فإنه يمكن القول أنّ قضية مشاركة حزب الله في المجلس النيابي اللبناني حكمها الوجوب، وإن لم تكن تحققت سابقاً فإنه من الواجب على حزب الله المشاركة اليوم، وعلى فرض أننا تنزلنا وسلّمنا جدلاً فإنّ القدر المتيقن من الحكم في المسألة هو الجواز بالمعنى الأعم.

#### ٤ - ٢. العمل الحكومي

كان موقف حزب الله هو عدم المشاركة في حكومات ما قبل عام ٢٠٠٥م، وذلك بسبب الموقف الشرعي المانع أوّلاً، نتيجة لعدم وجود أيّ مصلحة تذكر في المشاركة في تلك الحكومات بل ترتب المفاسد على تلك المشاركة، ويمكن تحديد مواطن المشاركة تلك الفترة ضمن نقاط:

١. مهما ميّز حزب الله نفسه داخل الحكومة فإنه يتحمل جانباً من وزر أعمالها.

٢. القرار في الحكومة هو مجلس الوزراء مجتمعاً، وبالتالي فإنّ مخالفة حزب الله لن تغيّر شيئاً في قرارات الحكومة.

٣. كان الوجود السوري في لبنان يشكّل ضامناً لعدم العبث أو التآمر

## على سلاح المقاومة .

١٨٥

للمجتمع المدني  
من منظار الاعلاميين والكتاب

هذا الوضع الحكومي في لبنان قبل عام ٢٠٠٥ م ، أمّا بعد انسحاب القوات السورية من لبنان ، فقد تشكّل فراغ سياسي كبير من جهة الدولة الراعية للبنان وتركيبته المعقدة ، من هنا صار الحديث عن الشراكة السياسية فعلياً ، وتوصلت الأطراف إلى خيار التنازع داخل مؤسسات الدولة بعيداً عن التحرير المذهبي ولعبة الشارع والشارع المقابل ، وهكذا يتم الحفاظ على السلم الأهلي الداخلي ، معبقاء مجال للخلاف السياسي ضمن المؤسسات الرسمية تحت ظلّ الدستور والقانون .

ارتضى حزب الله وحلفاؤه هذا الخيار ، خصوصاً وأنّ حزب الله يعلم بأنّ أكثرية الشعب اللبناني تؤيد المقاومة ، يبقى أنّ النظام السياسي الطائفي القائم يمنع التمثيل الشعبي الصحيح ، ولكن رغم ذلك يبقى مجال مهم لإدارة البلد من داخل تلك المؤسسات ، ويمنع بذلك استئثار خصوم المقاومة بالقرار السياسي والأمني .

و ضمن هذه السياسة الداخلية الجديدة ، قام حزب الله بثلاث خطوات

لافتاً :

- ١ . دخل الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٥ م ، بتحالف رياعي شهير ضمّ السنة والدروز معتبراً أنه مطلوب للقضاء على الفتنة المذهبية .
- ٢ . تفاهم مع الطرف المسيحي الأقوى شعبياً في لبنان أي التيار الوطني الحرّ .
- ٣ . قبل الدخول في الحكومة والمشاركة فيها عبر حزبيين معروفين .

وكانت مبررات المشاركة في الحكومة على الشكل التالي :

- ١ . أصبحت المقاومة مكشوفة سياسياً بعد خروج الضمانة السورية ، فكان لا بدّ من التصدّي المباشر .
- ٢ . تشكّل الحكومة خطأ دفاعياً في حماية المقاومة .
- ٣ . بعد انسحاب الوصاية السورية والقرارات الحكومية المعلبة ، أصبح بالإمكان إصدار قرارات سياسية واقتصادية وتنموية .
- ٤ . يمكن لحزب الله أن يتمايز في موقفه داخل الحكومة إن لم يتمّ الأخذ به ، وبذلك يعلن رفضه لقرار معين دون أن يتمّ تحميشه ورث ذلك القرار .
- ٥ . تشكّل الحكومة منبراً إعلامياً سياسياً جديداً للدفاع عن المقاومة وحقوق المستضعفين .
- ٦ . يشكّل وجود ممثّلين عن حزب الله في الحكومة اعترافاً رسمياً جديداً أمام الداخل والمجتمع الدولي بمشروعية المقاومة ومدى تمثيلها الشعبي والسياسي .  
ولا يخفى أنّ هذه العناوين التي طرحت كأسباب موجبة لمشاركة حزب الله في الحكومة اللبنانيّة هي أسباب يغطيها الشارع المقدّس حيث أنه وكما مرّ معنا في مشروعية مشاركة حزب الله في المجلس النيابي ، فإنّ العناوين والأسباب التي تجعل من الدخول في ولاية الجائر أمراً جائزاً بالمعنى العام ، أو مستحباً إن لم يكن واجباً تأتي هنا أيضاً .

**النتيجة:**

الأساس الذي يسعى إليه الدين الإسلامي هو تشكيل حكومة إسلامية عاليّة على رأسها الحاكم العادل المعصوم ، وقد حرم الشارع المقدّس على

المؤمنين التخلّي عن حُكْمَةِ الإِسْلَامِ والقبول بِحُكْمَةِ الْجَاهِرِ، إِلَّا أَنْ هَذَا  
التحرّيم ليس على إطلاقه، فهناك حالات معينة لا يكون فيها قبول  
الحُكْمَةِ مِنَ الْجَاهِرِ مُحْرِماً، بَلْ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا، مَكْرُوهًا، مَسْتَحْبِطًا،  
وَاجِبًا يُحرَمُ ترْكُه؛ مِنْهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ، تَفْرِيجُ كَرْبَلَةِ الْمُؤْمِنِ، فَكَّ أَسْرَهِ،  
قَضَاءِ دِينِهِ، تَأْمِينِ الْمَعَاشِ، حَالَةُ الْخُوفِ عَلَى النَّفْسِ، الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ  
الْعِبَادِ، خَدْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمَائِتِهِمْ وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ، الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ  
الْعِبَادِ، أَذِيَّةُ الْعَدُوِّ وَالتَّقْرِبُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ  
الْمُنْكَرِ.

١٨٧

للمراجع الفقهية  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
كَبَارُ الْمُسْلِمُونَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## المصادر والمراجع

### \* القرآن الكريم .

١. أَسْدُ اللَّهِيَّ، مُسَعُودُ، الْإِسْلَامِيُّونَ فِي مَجَمِعِ تَعْدِيْدِ حَزْبِ اللَّهِ فِي  
لَبَّانِ نَوْذِجَاً، تَرْجِمَةُ دَلَالِ عَبَّاسِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، مَرْكَزُ  
الاستشارات والبحوث، ٢٠٠٤ م.
٢. الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ، السَّيِّدُ رُوحُ اللَّهِ، الْمَكَاسِبُ الْمُحَرَّمَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى،  
قَمُّ، مَؤَسَّسَةُ تَنْظِيمِ وَنَسْرَ آثَارِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ (قَدَّهُ)، ١٤١٥ ق.
٣. ———، الْحُكْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، مَرْكَزُ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ  
الثقافي .
٤. الْأَنْصَارِيُّ، مُرْتَضَى، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، قَمُّ، إِعْدَادُ  
لَجْنةِ تَحْقِيقِ تِراثِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ، ١٤١٥ ق.
٥. الْحَرُّ الْعَالَمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ

- الشريعة، الطبعة الثانية، قم، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث، ١٤١٤ق.
٦. الحراني، الحسن بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول ص، تعليق وتصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٧. خرازي، محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٨ق.
٨. الخميني، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٩. الخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاہة، تقریر محمد علي توحیدی، الطبعة الأولى، قم، مکتبة الداوري، ١٣٧٧ق.
١٠. شمس الدين، محمد مهدي، الأمة والدولة والحركة الإسلامية، نشر الغدير، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١. ———، في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٢. ———، «حوار حول الشورى والديمقراطية»، منبر الحوار، بيروت، العدد ٣٤، خريف ١٩٩٤م.
١٣. صفي الدين، هاشم، ورشة خاصة حول حزب الله، قم، شباط ٢٠٢٠م.
١٤. الطبرسي، حسين النوري، مستدرك الوسائل، الطبعة الأولى،

- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٩٨٧ م.
- ١٥ . فضل الله، حسن، حزب الله والدولة في لبنان الرؤية والمسار، الطبعة الثالثة، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٥ م.
- ١٦ . الفياض، محمد اسحاق، الأنوج في منهج الحكومة الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، مكتب آية الله الفياض، ١٤٢٦ق.
- ١٧ . قاسم، نعيم، ورشة خاصة حول حزب الله، قم المقدّسة، كانون الثاني ٢٠٢٠ م.
- ١٨ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ق.
- ١٩ . مجلة معلومات، «حزب الله من ١٩٨٢ إلى ٢٠١١»، العدد ٩٤، المركز العربي للمعلومات، أيلول ٢٠١١ م.
- ٢٠ . المتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، إيران، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ق.
- ٢١ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، الطبعة السابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ق.
- ٢٢ . الهلالي الكوفي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس الهلالي، منشورات الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
- ٢٣ . منير الخباز، «الحادي عشر المفتوح»، <https://www.almoneer.org> . ١٤٣٦/١/١٥.
- ٢٤ . منير الخباز، «السيد السيستاني»، <https://www.kitabat.info> .